

مرسوم بتحديد نظام الدراسات والامتحانات

لنيل الإجازة في العلوم

صيغة محينة بتاريخ 5 أغسطس 1999

مرسوم رقم 2.82.345 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم

كما تعديله ب:

- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4714 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)، ص 2022.
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3110.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998)، ص 822.
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4466 بتاريخ 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997)، ص 493.
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1995.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يونيو 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4358 بتاريخ 17 شوال 1416 (7 مارس 1996)، ص 354.
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2579.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق مقتضيات المادتين الثانية (الفقرة الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.82.345 أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 4290 بتاريخ 16 شعبان 1415 (18 يناير 1995)، ص 94.
- المرسوم رقم 2.91.551 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 965.

مرسوم رقم 2.82.345 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم¹

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395
(25 يراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32
منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في II من شوال 1395
(17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى
تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل الرابع منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة؛
وباقترح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم وفقا للأحكام الآتية:

الفصل 2²

تحضر وتمنح الاجازة في العلوم في مختلف التخصصات والفروع والاختيارات المحددة

1 - الجريدة الرسمية عدد 3666 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1403 (2 يراير 1983)، ص 147.
2 - تم تنظيم أحكام الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.551 الصادر في 23 من شعبان 1413
(15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 965.
- تم تنظيم لائحة التخصصات والفروع والاختيارات المنصوص عليها في المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2579.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بتطبيق
مقتضيات المادتين الثانية (الفقر الثانية) والسادسة (الفقرة الأخيرة)، الجريدة الرسمية عدد 4290 بتاريخ 16 شعبان
1415 (18 يناير 1995)، ص 94؛
- تم تنظيم المادة الأولى من القرار رقم 2579.94 بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1995.95 صادر في 29 من صفر 1416 (28 يونيو 1995)، الجريدة الرسمية عدد
4358 بتاريخ 17 شوال 1416 (7 مارس 1996)، ص 354.

فيما يلي:

(أ) العلوم الرياضية :

- 1- فرع الرياضيات الأساسية؛
- 2- فرع الرياضيات التطبيقية؛
- 3- فرع البحث العملي والإحصاء؛
- 4- فرع الرياضيات المساعدة على اتخاذ القرار؛
- 5- فرع العلوم الحاسوبية؛
- 6- فرع الإحصاء؛
- 7- فرع الإحصاء التطبيقي.

(ب) العلوم الفيزيائية :

- 1- فرع الفيزياء؛
- 2- فرع الكيمياء.

(ج) العلوم الطبيعية :

- 1- فرع علوم الأحياء؛
- 2- فرع علم طبقات الأرض.

(د) العلوم المعلوماتية.

(هـ) العلوم الفيزيائية التطبيقية:

- 1- فرع المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية؛
- 2- فرع الميكانيك الكهربائية؛

- تم تنميط المادة الأولى من القرار رقم 2579.94 بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.96 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4466 بتاريخ 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997)، ص 493؛

- تم تنميط المادة الأولى من القرار رقم 2579.94 بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3110.97 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998)، ص 822؛

- تم تنميط المادة الأولى من القرار رقم 2579.94 بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.99 صادر في 22 من ربيع الأول 1420 (6 يوليو 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4714 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)، ص 2022.

- 3- فرع ميكانيك السوائل والطاقة؛
 - 4- فرع الطاقة؛
 - 5- فرع البصريات؛
 - 6- فرع علوم المواد؛
 - 7- فرع فيزياء وتكنولوجيا الأجهزة الإلكترونية الشبه موصلة؛
 - 8- فرع التقنيات الإلكترونية؛
 - 9- فرع التقنيات النووية؛
 - 10- فرع الكيمياء والكيمياء الكهربائية التطبيقية؛
 - 11- فرع الكيمياء المطبقة على الصناعة والبيئة؛
 - 12- فرع المعلوماتية والنظم الآلية؛
 - 13- فرع الإلكترونيك، الضوئية؛
 - 14- فرع الحرارية – الطاقة؛
 - 15- فرع مناهج وأساليب التحليل؛
 - 16- فرع البوليمر والأنسجة؛
 - 17- فرع التحليل ومراقبة الجودة؛
 - 18- فرع تدبير وحماية البيئة؛
 - 19- فرع الميكانيك والهندسة؛
 - 20- فرع ميكانيك السوائل والحرارية؛
 - 21- فرع كيمياء الصلب التطبيقية؛
 - 22- فرع التقنيات الكهربائية؛
 - 23- فرع الإلكترونيك والمواصلات السلكية؛
 - 24- فرع الخزف والزجاج؛
 - 25- فرع معالجة المساحة والتغليف؛
 - 26- فرع الإعلاميات الدقيقة والإلكترونيك الدقيقة؛
 - 27- فرع كيمياء المواد؛
 - 28- فرع التقنيات النووية والذرية؛
 - 29- فرع الكيمياء الصناعية؛
 - 30- فرع فن التجميل؛
 - 31- فرع التقنيات الإلكترونية التطبيقية؛
 - 32- فرع البصريات ومبحث العلل العينية؛
 - 33- فرع الكيمياء التقنية والتجارية؛
- (و) العلوم الطبيعية التطبيقية:

- 1- فرع علم الصيدلة وعلم التسمم؛
- 2- فرع الصناعة الفلاحية؛
- 3- فرع علوم الماء؛
- 4- فرع علوم الفلاحة الغذائية؛
- 5- فرع الكيمياء الزراعية؛
- 6- فرع علم المحيطات؛
- 7- فرع علوم الأرض المطبقة على البيئة؛
- 8- فرع التغذية والمواد الغذائية؛
- 9- فرع علوم وتقنيات الوسط البحري؛
- 10- فرع تدبير وحماية الموارد في الماء؛
- 11- فرع الهيدروبيولوجيا وتربية المائيات؛
- 12- فرع كيمياء وجزيئات علم حياة الماء؛
- 13- فرع علوم وتقنيات التغذية؛
- 14- فرع صناعة الحليب ومشتقاته؛
- 15- البيوتكنولوجية والبيئة البحرية؛
- 16- فرع تقويم الإرادة الدينامية للبيئتين الأرضية والبحرية.

الجزء الأول: أحكام عامة

الفصل 3

مدة الدراسة لنيل الاجازة في العلوم أربع سنوات موزعة على سلكين يستغرق كل منهما سنتين.

يهدف السلك الاول الى تلقين المعارف الاساسية وينال الطلبة الناجحون فيه الشهادة الجامعية للدراسات العلمية (ش.ج.د.ع).

ويهدف السلك الثاني الى التكوين المعمق وينال الطلبة الناجحون فيه شهادة الاجازة في العلوم.

تشتمل السنة الجامعية على عدد من الاسابيع الدراسية يتراوح بين 25 و30 أسبوعا.

الفصل 4

على الطالب حين التسجيل بالسنة الاولى من السلك الاول أن يدلى بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو شعبة العلوم التجريبية) أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 5

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بكلية العلوم في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 36

تشتمل الدراسة في السلكين الاول والثاني على تعليم نظري وتعليم توجيهي وتعليم تطبيقي.

يتم التعليم النظري عن طريق محاضرات.

ويشتمل التعليم التوجيهي على تمارين للمراجعة والشرح واستنباطات وعروض تهدف كلها الى تدريب الطلاب على العمل الشخصي، وتنظم حصص الاعمال التوجيهية لمجموعات صغيرة من الطلبة.

ويشتمل التعليم التطبيقي - بحسب المواد - على حصص لحل المشكلات والتطبيق وعلى اسئلة مصحوبة بشرح تتعلق بالدروس، وعلى تجارب وأعمال يدوية وتمرين ميدانية. يمكن توزيع المقرر السنوي لكل مادة من المواد الدراسية اما على السنة واما على فصل منها.

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بتغيير أو تنميط قائمة المواد الدراسية وقائمة الساعات المخصصة لها واختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها كما هي محددة في الجداول المنصوص عليها في الملحق الأول والثاني والثالث والرابع بهذا المرسوم.

الفصل 7

حضور الطلبة في كل الدروس الزامي.

ولا يمكن لأي طالب أن يتقدم للامتحانات إذا تغيب بدون مبرر عن أكثر من ربع عدد حصص الاشغال التطبيقية المقررة لكل مادة.

الفصل 8

تتمنح للطلاب عن مشاركته في الاشغال التطبيقية والاعمال التوجيهية درجات تسلم للجنة الامتحان التي تأخذها بعين الاعتبار عند المداولات.

وعلاوة على ذلك، يمكن ان تنظم خلال السنة الجامعية اختبارات في الاشغال التطبيقية في جميع المواد الدراسية المحتوية على أشغال تطبيقية.

ويمثل معدل الدرجات التي يتم الحصول عليها في كل مادة نصف الدرجة النهائية الممنوحة في كل اختبار تطبيقي اثناء الامتحان السنوي.

3 - تم تنميط أحكام الفصل 6 (الفقرة الأخيرة) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 551.2.91 السالف الذكر.

الجزء الثاني: السلك الاول

الباب الأول: الدراسات

الفصل 9

يشتمل السلك الاول على فروع التعليم الآتية:

الرياضيات والفيزياء؛

الفيزياء والكيمياء؛

علم الاحياء وعلم طبقات الارض.

الفصل I0

لا يمكن لأي طالب أن يتسجل، خلال السلك الاول، في أكثر من فرع من فروع التعليم المشار اليها في الفصل التاسع أعلاه.

غير أنه يمكن، بقرار من العميد بعد استشارة الشعبة أو الشعب المعنية، الترخيص للطلبة المسجلين بالسنة الاولى في تغيير الفرع الذي سبق ان طلبوا تسجيلهم فيه، شريطة ان يتم ذلك خلال الطور الاول من السنة الجامعية.

الفصل II

تحدد المواد والساعات المخصصة لها وبرامج الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية الخاصة بالسلك الاول طبقا للجداول المنصوص عليها في الملحق I بهذا المرسوم.

الباب الثاني: الامتحانات

الفصل I2

تختتم كل من سنتي الدراسة في السلك الاول بامتحان.

القبول بالسنة الثانية رهين بالنجاح في امتحان السنة الاولى، أو الادلاء بمؤهلات معترف بمعادلتها لذلك.

لا يسجل الطالب في السنة الثانية الا في الفرع الذي كان مسجلا به في السنة الاولى، ما لم يرخص له العميد، بعد استشارة الشعبة أو الشعب المعنية، في الانتقال من فرع الرياضيات والفيزياء الى فرع الفيزياء والكيمياء أو الانتقال من هذا الاخير الى فرع الرياضيات والفيزياء.

الفصل I3

لا يمكن للطالب ان يكرر الا مرة واحدة في السلك الاول، اما بالسنة الاولى واما بالسنة الثانية، ما لم يرخص له العميد استثنائيا، بعد استشارة الشعبة المعنية، في التكرار أكثر من

ذلك.

الفصل I4

تشتمل امتحانات السنة الاولى والسنة الثانية من السلك الاول قصد نيل الشهادة الجامعية للدراسات العلمية على:

(أ) اختبارات كتابية؛

(ب) اختبارات تطبيقية.

وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق II بهذا المرسوم.

الجزء الثالث: السلك الثاني**الباب الأول: الدراسات****الفصل I5⁴**

لا يسمح بالتسجيل في السنة الاولى من السلك الثاني الا لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية أو ما يعادلها.

يمكن لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء أن يختاروا إما التخصص في العلوم الرياضية (فرع الرياضيات الأساسية أو فرع الرياضيات التطبيقية) وإما التخصص في العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء) وإما بعد دراسة الملف وفي حدود المقاعد المتوافرة، التخصص في العلوم المعلوماتية، ويمكن لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الفيزياء والكيمياء أن يختاروا التخصص في العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء أو الكيمياء)، ولحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في علم الاحياء وطبقات الارض، ان يختاروا التخصص في العلوم الطبيعية (فرع علوم الاحياء أو فرع علم طبقات الأرض).

لا يسمح للمرشحين الذين اختاروا أحد الفروع المنصوص عليها أعلاه أن يغيروا الفرع الذي سبق لهم اختياره الا خلال الطور الاول من السنة المعنية، وبمقتضى مقرر يتخذه العميد بعد استشارة الشعبة أو الشعب المعنية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

الفصل I6

لا يسمح لاي طالب أن يتسجل خلال نفس السنة في فرعين مختلفين.

4 - تم تتميم أحكام الفصل 15 (الفقرة الثانية) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.551 السالف الذكر.

الفصل 17⁵

تشتمل الدراسة بالسنة الثانية من السلك الثاني على مواد إلزامية ومواد اختيارية يختار الطالب من بينها المادة الدراسية التي سيحضرها، وذلك طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم، باستثناء الاجازة في العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء) حيث يتعين على الطالب اختيار مادتين اختيارييتين والاجازة في العلوم المعلوماتية حيث يتعين على الطالب اختيار ثلاث مواد اختيارية.

الفصل 18

إذا اشتمل فرع على عدة اختيارات، لا يتعين تنظيم دراسة كل واحد منها إلا إذا كانت امكانيات الكلية تسمح بذلك من جهة، وكان عدد الطلبة الراغبين في ذلك كافيا من جهة أخرى. يحدد العميد، بعد استشارة الشعب المعنية، الاختيارات التي تنظم دراستها كل سنة.

الفصل 19⁶

تحدد مواد وحصص وبرامج الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية قصد نيل الاجازة في العلوم التي يختتم بها السلك الثاني، طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق III بهذا المرسوم.

الباب الثاني: الامتحانات**الفصل 20**

تختتم كل من سنتي الدراسة في السلك الثاني بامتحان. القبول بالسنة الثانية من السلك الثاني رهين بالنجاح في امتحان السنة الاولى من السلك الثاني، أو الادلاء بمؤهلات معترف بمعادلتها لذلك.

5 - تم تنظيم أحكام الفصل 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.551 السالف الذكر.
6 - تم تنظيم وفق الجداول الملحقة البيانات الواردة في الملحقين الثالث والرابع المنصوص عليهما في الفصلين 19 و 22 بمقتضى المادة الثانية من:

- المرسوم رقم 2.92.177 السالف الذكر؛
 - قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2579.94 السالف الذكر؛
 - قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1995.95 السالف الذكر؛
 - قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.96 السالف الذكر؛
 - قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3110.97 السالف الذكر؛
 - قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.99 السالف الذكر.
- تمت الإشارة إلى مراجعة الملحقين III و IV في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4714 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الفصل 21

لا يمكن للطالب أن يكرر الا مرة واحدة في السلك الثاني، اما بالسنة الاولى واما بالسنة الثانية، ما لم يرخص له العميد استثنائيا بعد استشارة الشعبة المعنية في التكرار أكثر من ذلك.

الفصل 22

تشتمل امتحانات السنة الاولى والسنة الثانية من السلك الثاني على:

(أ) اختبارات كتابية؛

(ب) اختبارات تطبيقية؛

(ج) اختبارات شفوية.

غير أن امتحانات الاجازة في العلوم الرياضية لا تحتوي على اختبارات تطبيقية. وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق IV بهذا المرسوم.

الجزء الرابع

الباب الأول: أحكام مشتركة

الفصل 23

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20.

تشتمل الاختبارات الكتابية لكل امتحان على دورتين.

تتم الدورة الاولى في نهاية كل فصل وتشمل جميع مواد مقرر هذا الفصل.

اما الدورة الثانية فتتظم مرة واحدة في غضون شهر يوليوز وتشمل، بالنسبة لكل مادة، مجموع مقرر الفصلين معا.

وخلال الدورة الثانية، لا يمتحن الطلبة المؤجلون في الدورة الاولى الا في الاختبارات المتعلقة بالمواد التي حصلوا فيها على درجة تقل عن 10 من 20.

ولا يشارك في الدورة الثانية الا المرشحون الذين ادوا جميع الاختبارات الكتابية الخاصة بالدورة الاولى أو لم يشاركوا الا في بعضها لأسباب ثبت للعميد أنها مقبولة.

تجرى الاختبارات التطبيقية والاختبارات الشفوية مرة واحدة في كل سنة جامعية.

لا يسمح بتنظيم أي امتحان خارج الدورتين المنصوص عليهما في هذا الفصل.

الفصل 24

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

الفصل 25

القبول لأداء الاختبارات الشفوية رهين بحصول المرشح، على الأقل، على نصف المجموع الأقصى للدرجات الممكن منحها في الاختبارات الكتابية.

الا أنه يمكن للجنة الامتحان، بعد المداولة، أن تسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمرشح الذي حصل على معدل عام يتراوح ما بين 9 و 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

ويمكن للعميد أن يعفى طالب السلك الثاني بناء على طلبه، من الاختبار الشفوي في المادة التي حصل في اختبارها الكتابي على درجة تساوي، أو تفوق 12 من 20. وفي هذه الحالة تمنح تلقائيا للاختبار الشفوي الدرجة التي تم الحصول عليها في الاختبار الكتابي.

الفصل 26

يعتبر ناجحا بصفة نهائية كل طالب حصل على الأقل، على نصف المجموع الأقصى للدرجات الممكن منحها لمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية بالنسبة للسلك الاول ولمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية بالنسبة للسلك الثاني.

الفصل 27

يعين العميد رئيس لجنة الامتحان وأعضاءها.
تقرر لجنة الامتحان النجاح او التأجيل بعد المداولة.
يمكن للجنة الامتحان أن تطلع الطلبة على الدرجات التي حصلوا عليها إذا طلبوا ذلك.
ولا يقبل اي طعن في قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 28

تسلم الشهادات الجامعية للدراسات العلمية بإحدى الميزات الآتية:
«حسن جدا» إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 16 من 20؛
«حسن» إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20؛
«مستحسن» إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20؛
«مقبول» إذا حصل المرشح على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20؛

يجب أن تتضمن شهادة الاجازة في العلوم الميزة التي حصل عليها المرشح من بين الميزات المشار اليها أعلاه في امتحانات سنتي السلك الثاني.

الباب الثاني: أحكام متنوعة

الفصل 29

تطبق أحكام هذا المرسوم فيما يتعلق بنظام الدراسات، ابتداء من السنة الجامعية:

1982-1983 بالنسبة للسنة الاولى من السلك الاول؛

1983 - 1984 بالنسبة للسنة الثانية من السلك الاول؛

1984-1985 بالنسبة للسنة الاولى من السلك الثاني؛

1985-1986 بالنسبة للسنة الثانية من السلك الثاني.

تطبق ابتداء من السنة الجامعية 1982 - 1983، أحكام هذا المرسوم المتعلقة بالامتحانات، وذلك بالنسبة لجميع السنوات الدراسية.

ينسخ، مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى أعلاه، قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطر رقم 58.70 الصادر في 5 يونه 1970 بإصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم.

الفصل 30

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.